الموجر اى المتولي قوله لان العقد لغيره وهو الواقف والموقوف عليه قوله
علان تعليله على الشاكي اجر المثل قوله وبيان المصرف مبتدا خبره من
الاصل والجملة معطوفة على قوله ويقبل الى آخره قوله او قال وقف
على بتشديد الياء قوله ولو اقامت البينة قبلت اى لو اقامت البينة
مع عدم الدعوى لسقوطها بالتناقض قبلت لكونه حقا لله تع قوله
من اهل الواقف اى من اقربائه وورثته دون الاجانب قوله ولو من امة
اى ليس للحاكم تزويج عبد الوقف ولو من امة الواقف فصل فيما
يتعلق بوقف الاولاد قوله عوض ولد ابنه يكون ولا ولد له
هكذا في النسخ الموجودة لكن الانسب عوض ولد ابنه بالفاء قوله
لانه لما ذكر الحج غلة لقوله يستوي فيه نفعه بكثرة الوسائط ترتفع صفة
الخصوص فينبغي اعتبارها في الانساب فيشمل الكل قوله ثم جاءت الغلة
اى حدثت وان حصلت في حال حيوة الميت قوله سهم الولد عند الواقف
لكن القريب والبعيد سواء قوله والنصف الى الفقراء لان الواقف
شرط صرف الغلة الى الاولاد انقراضهما معا ولم يوجد قوله وكل واحد
معطوف على ولد احدهما اى بني ولد هذا او بني اولاد ذلك فيكون
الاعتبار الى الابدان لا الى الاصول قوله وقف بني اخوين مبتداء
خبره يقبل بتقدير الضمير اى يقبل البينة فيه قوله لان الوقف مطلق
علينا وعلينا اى ليس بمقيد بطنا بعد بطن قوله فبينة مدعي
الوقف بطنا بعد بطن اولى لكونها مثبتة للزيادة كتاب
البيوع قوله وتعدى الى المفعول الثاني لا يقال المراد بالمفعول
الثاني ههنا ما ذكرناه ثانيا والا فالضمير في منه ليس مفعولا ثانيا حقيقة
فانه عبارة عن المشتري وهو بمعنى الفاعل لانه اخذ معنى وما كان في معنى

الفاعل

البيوع

الفاعل فهو الاليق بان يكون مفعولا اولا كما قالوا في اعطيت زيدا درهما لانا نقول
نعم الا ان فيه نوع مرجوحية باعتبار اللفظ لكونه بواسطة الحرف وان كان
راجحا باعتبار المعنى قوله ويسمى مقايضة المقايضة بالقاف والضاد المعجمة
من قايضه مقايضة اذا عاوضه بمتاع قوله لكونه اشهر الانواع علة لتسميته
بالبيع المطلق لان المطلق من حيث انه مطلق ينصرف الى الكامل قوله يسمى وضيعة
من الوضع بمعنى الحط قوله وشرعا مبادلة مال بمال ولو ذكر قوله وانما جمع لكونه
انواعا الى قوله سمي وضيعة بعد تفسيره معناه الشرعي لكان اظهر لان ما جمع ههنا
البيع الشرعي دون اللغوي فتدبر قوله لم يقل على سبيل التراضي قال في الكافي وفي شرح
الهداية ان البيع هو مبادلة المال بالمال بالتراضي اعترض عليه بانه ان اريد به تعريف
مطلق البيع الشامل للصحيح والفاسد فليس بجامع لعدم تناوله بيع المكره فانه
فاسد وان اريد به تعريف البيع الصحيح فليس بمانع لدخول اكثر البياعات الفاسدة
فيه انتهى ويمكن دفعه باختيار الشق الثاني بان يقال المراد بقوله بالتراضي ان
لا يمكن انفكاكه عن الرضاء وفي البيوع الفاسدة امكان الانفكاك بان يدعي
احد العاقدين فساد العقد فتامل قوله فلا وجه للاعتراض عليه ولكنا نقول
عبارة الهداية يشتمل على امرين احدهما تحقق الانعقاد بالايجاب والقبول
اللذين هما صيغتان للاخبار والثاني كون ذلك بصيغتي الماضي فاثبت
الاول بقوله لان البيع انشاء تصرف الخ واثبت الثاني بقوله فلا ينعقد
بلفظين احدهما المستقبل بخلاف النكاح وقد ذكر الفرق هناك فتدبر
قوله واراد بلفظ المستقبل صيغة الامر فيه تامل فان المناسب ان
يحمل المستقبل على ما يدل على الزمان المستقبل سواء كان مضارعا او امرا
قوله نعم ينعقد به البيع اذا قارنه النية قيل ينعقد بلفظ المستقبل
اذا اريد بالايجاب والقبول الحال معا وكون المضارع عند الفقهاء

مولانا يعقوب باشا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)